

كيف قضى الزبير رضي الله عنه دينه

(قصته في ذلك)

دروس وعبر

إعداد الدكتور

ابراهيم بن فهد بن ابراهيم انور عان

١٤٣٦ هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه قصة دين الصحابي الجليل الزبير بن العوّام رضي الله عنه ، تُبَرِّجُ بين سطورها ، نستتبّط منها الفوائد ، ونلتّمس منها الفرائد. وخطة الكتاب : ذكرت الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتّبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ، أو غيرها ، وقد أعدّ في العبارة قليلا ، أو أضيف ، وما لم اذكر مصدره فهو من استنباطي ، وحاولت أن استوعب جميع فوائد الحديث . وقد يكون للحديث عدة روایات، فلم استقص بذكر أرقام الروایات الأخرى . وإنما اكتفيت بواحدة .

هذا والله أسائل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني

Ebrahim.F.W@Gmail.com



قصة دين الزبير

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمت إلى جنبه ، فقال : يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً . وإن من أكبر همي لديني ، أفترى ديننا يُقْيَّ من مالنا شيئاً ! ثم قال : يا بني بعْ مالنا ، واقضي ديني ، وأوصي بالثلث ، وثلثه لبنيه - يعني لبني عبد الله - قال : فإن فضلَ من مالنا بعد قضاء الدين شيءٌ فثلث لولدك قال : عبد الله بن الزبير فجعل يوصي بيده ، ويقول : يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال : فوالله ما دريتُ ما أراد حتى قلت : يا أبتي من مولاك ؟ قال : الله تعالى ! فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه قال : فقتل الزبير فلم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة ^(١) وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر قال : وإنما كان دينه الذي كان عليه ؛ أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير : لا . ولكن هو سلفٌ إني أخشى عليه الضياعة ، وما ولني إمارة قطّ ، ولا جباية ، ولا خراجاً ، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزو مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أو مع أبي بكر ، وعمر وعثمان . قال : عبد الله بن الزبير فحسبتُ ما كان عليه من الدين ؟ فوجده ألفي ألفٍ ومائتي ألف . قال : فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير ، فقال : يا ابن أخي كم على أخي من الدين ؟ قال : فكتمه ، وقلت : مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أدرى أموالكم تسع هذه ؟ فقال : عبد الله أرأيتك إن كانت ألفي ألفٍ ومائتي ألف ؟ قال ما أراكم تطيقون هذا ! فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي . قال : وكان الزبير قد اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف ؛ فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف . ثم قام فقال : من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة ؟ قال : فأتاه عبد الله بن حعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرن إن آخرتم فقال عبد الله : لا . قال : فاقتطعوا لي قطعة . قال

^(١) الغابة : أرض عظيمة شهيرة من عواصم المدينة . (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦ / ٢٣٠).

: فقال عبد الله : لك من ها هنا إلى ها هنا . قال : فباع عبد الله منها فقضى دينه فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف . قال : فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابن زمعة ، قال : فقال له معاوية : كم قوّمت الغابة ؟ قال : كل سهمٍ مائة ألف . قال : كم بقي منها ؟ قال أربعة أسهم ونصف . فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . وقال ابن زمعة : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . قال فقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم ونصف . قال : أخذته بخمسين ومائة ألف . قال : فباع عبد الله بن جعفر نصيه من معاوية بستمائة ألف . قال : فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا . قال : والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ؟ ألا من كان له على الزبير دينٌ فليأتنا فلنقضه . قال: فجعل كل سنة ينادي في الموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ، ودفع الثالث . قال : وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ومائتي ألف . قال : فجُمِعَ ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف . (١)

من فوائد الحديث :

- ١- بركة العازي في ماله حيا ، وميتا مع النبي ﷺ ومع ولاده الأمر .
- ٢- في الحديث معنى الرفع للنبي ﷺ لقول الزبير رضي الله عنه " وما ولی إمارة قطّ ، إلاّ أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ " .
- ٣- قوله: (لا يُقتلُ الْيَوْمُ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مُظْلَومٌ). معناه والله أعلم: أن الصحابة في قتال بعضهم بعضاً كلّ له وجه من الصواب يُعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يُطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ ، وقاتل على غير تأويل سائع. هذا مذهب أهل السنة، وكل واحد منهم مجتهد بحقّ عند نفسه، فالقاتل منهم والمقتول في الجنة إن شاء الله، والله يشتمل كل واحد منهم برحمته ، كما سبقت لهم الحسنة من الله سبحانه .
- ٤- ومعنى قوله: (إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مُظْلَومٌ) ظَالِمٌ في تأويله عند خصمه أو مخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قُتل، وإنما أراد الزبير أن يبيّن بقوله هذا ؛ أنّ تقاتل الصحابة ليس كتقاتل أهل البغي والمعصية، الذي القاتل والمقتول منهم ظالم؛ لقوله ﷺ: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسِيفِهِمَا

(١) صحيح البخاري ١٨٤ / رقم ٣١٢٩ .

فالقاتل والمقتول في النار" (٢) لأنه لا تأويه لواحد منهم يُعذر به عند ربه، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلوماً، بل كلهم ظالم.

٥ - كان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنه خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحدّ عليهم، ولم يخرجوا لقتال عليٍّ؛ لأنّه لا خلاف بين الأمة أن علياً أحق بالإمامـة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان جلـعوا إلى عليٍّ، فرأى عليٌّ أنه لا ينبغي إسلامـهم للقتل على هذا الوجه، حتى يسكن حال الأمة، وتحـري المطالب على وجوهـها، بالـبيانـات وطرق الأحكـام؛ إذ عـلمـ أنه أـحقـ بالإـمامـة من جـمـيعـ الأـمـةـ، ورجـاءـ أنـ يـنـفذـ الأـمـرـ على ما أـوجـبـ اللهـ عـلـيـهـ، فـهـذاـ وجـهـ منـعـ علىـ المـطـلـوـيـنـ يومـ عـثـمـانـ، فـكـانـ منـ قـدـرـ اللهـ تـعـالـيـ ما جـرـىـ بـهـ القـلـمـ منـ تـقـاتـلـهـ؛ فـلـذـلـكـ قالـ الزـبـيرـ لـابـنـهـ ماـ قـالـ؛ لماـ رـأـىـ منـ شـدـةـ الـأـمـرـ، فـإـنـ الجـمـاعـةـ لـاـ تـنـفـصـلـ إـلـاـ عنـ تـقـاتـلـ.

٦ - قوله: (لا أرى إلا سأقتل مظلوماً)؛ لأنـهـ لمـ يـئـنـ عـلـىـ قـتـالـ، وـلـاـ عـزـمـ عـلـيـهـ، وـلـمـ التـقـىـ الزـحـفـانـ تـرـاجـعـ عـنـ القـتـالـ، فـأـتـبـعـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ جـرـمـوزـ فـقـتـلـهـ فـيـ طـرـيقـهـ، وـقـيلـ إـلـهـ ضـيـفـهـ، فـلـمـ نـامـ قـتـلـهـ غـيـلـةـ وـغـدـرـاـ سـنـةـ ٣٦ـ هـ. وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ رضي الله عنه سـمعـ قولـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ: "بـشـرـ قـاتـلـ اـبـنـ صـفـيـةـ بـالـنـارـ" (٤)؛ فـلـذـلـكـ قـالـ: لا أـرـىـ إـلـاـ سـأـقـتـلـ الـيـوـمـ مـظـلـومـاـ.

٧ - قوله : (وإـنـ مـنـ أـكـبـرـ هـمـيـ لـدـيـيـ)، أيـ: لمـ يـقـعـ عـلـيـ شـيـءـ أـفـكـرـ فـيـهـ ، وـأـخـافـ مـنـ تـبـعـاتـهـ سـوـيـ دـيـنـيـ . فـالـدـيـنـ لـاـ شـكـ بـأـنـهـ هـمـ يـؤـرـقـ صـاحـبـهـ ، لـيـلاـ وـنـهـارـاـ .

٨ - قوله: (أـفـتـرـىـ يـقـيـ دـيـنـاـ مـنـ مـالـنـاـ شـيـئـاـ)، قـالـهـ استـكـثـارـاـ لـمـاـ عـلـيـهـ، وـإـشـفـاقـاـ مـنـ دـيـنـهـ.

٩ - استـحـبابـ الـوـصـيـةـ عـنـ الـحـرـبـ، وـعـنـ كـلـ سـبـبـ مـخـوفـ.

١٠ - قولـ الزـبـيرـ رضي الله عنه للـذـينـ كـانـواـ يـسـتوـدـعـونـهـ: (لاـ، وـلـكـنـهـ سـلـفـ)، إـنـماـ فعلـ ذـلـكـ خـشـيـةـ الـضـيـعـةـ ، كـمـاـ هوـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـهـ فـيـظـنـ بـهـ ظـنـ السـوـءـ ، أوـ التـقـصـيرـ فـيـ حـفـظـهـ، فـرأـىـ أـنـ هـذـاـ أـنـقـىـ لـمـرـوعـتـهـ وـأـوـثـقـ لـأـصـحـابـ الـأـمـوـالـ؛ لأنـهـ كـانـ صـاحـبـ ذـمـةـ وـأـثـرـةـ (٥)ـ وـعـقـارـاتـ كـثـيرـةـ،

(٢) صحيح البخاري ٢١/١ رقم ٣١ . ٦٨٧٥ . صحيح مسلم ٤/٢٢١٤ رقم ٣٨٨٨ .

(٤) مـسـنـدـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ ٣/٨٩ـ رقمـ ٦٨١ـ . الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ لـابـنـ سـعـدـ ٣/١٠٥ـ ، المعـجمـ الـكـبـرـىـ لـلـطـبـرـانـ ١٢٣/١ـ رقمـ ٢٤٣ـ . المستـدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ لـلـحاـكـمـ ٣/٣٦٧ـ وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ "فتحـ الـبـارـيـ" ٦/٢٢٩ـ .

(٥) أـثـرـةـ أـيـ : مـكـرـمـةـ مـتـوارـثـةـ . مـوـقـعـ مـعـجمـ الـعـالـىـ .

فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ، ولا يُقيها تحت شيء من جواز التلف، لتطيب نفس صاحب الوديعة على دينه، وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال.

١١ - قوله: (وما ولِي إِمَارَةٌ قَطْ وَلَا جَبَائِيَّةً خَرَاجٌ) أي: فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء أو مغنم؛ كظن عمر رض في عماله حتى قاسمهم، بل كان كسبه من الجهد ، وسُهْمانه مع رسول الله صل وخليفته بعده، فبارك الله له في ماله لطيب أصله، وربح أرباحاً بلغت ألف الألوف .

١٢ - قول عبد الله: قلتُ: من مولاك ؟ لأن المولى ينطلق على معان منها: الناصر، والولي، يُظْنُ أنه يريد أحداً من الناس.

١٣ - قول عبد الله لحكيم بن حرام: (إِنَّ دَيْنَ أَبِي مَائِةَ أَلْفٍ) وكتمه ألف ومائتي ألف، فهذا ليس بكذب؛ لأنه صداق في البعض وكتم بعضاً، وللإنسان إذا سُئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء، وله أن لا يخبر بشيء منه أصلاً. وإنما كتمه لثلا يستعظم حكيم ما استدانته الزبیر فُيُظْنَ بالزبیر سوء ظن ، وقلة حزم ، وُيُظْنَ بعد الله فاقه إلى معونته ، فُيُظْنَ إليه بعين الاحتياج إليه، ففيه بعض التجاوز في القول.

١٤ - ما كانت قريش عليه من الجود ، والكرم ، والمواساة.

١٥ - تَنَزَّهَ عبد الله بن الزبیر ، وَتَرَكَه قبول المعونة.

١٦ - في قول عبد الله بن جعفر رض ما كان عليه من الكرم ، كان يهب الكثير حتى ينفذ ما عنده، فربما دخل متزلاً بعض أصحابه فلا يجد ما يطعمهم فيعمد إلى عُكَّة^(١) ؛ كان فيها عسل فيقطعها ، ويعطيهم جلدتها فيلقون ما فيه .

١٧ - تأخير قسمة مال الميت حتى يأذن أهل دينه.

١٨ - الترخيص بالدين حتى تباع الدور.

١٩ - النداء في ديون من يُعرف بالدين.

٢٠ - النداء في الموسم لاجتماع الناس فيه، ولكرثة دين الزبیر، لقوله: (لا أقسم حتى أنا ذي أربع سنين).

(١) العُكَّة هي : إناء صغير للسمن أو العسل. المرجع السابق .

- ٢١ - طاعة بني الريبر أنحاصهم في تأخير الدين. وكان في طاعتهم له خير كثير .
- ٢٢ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنه من اتخاذ النساء.
- ٢٣ - جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء في الحياة يمحبوهم.
- ٢٤ - إنّ من وَهَبَ هِبَةً ، ولم يقبلها الموهوب له أنها ردّ على واهبها، ولو اهبتها الاستمتاع بها ؛ لأن ابن جعفر قال: " إن شئتم تركتها لكم " ولا يلزمها قوله عليه الصلاة والسلام : " العائد في هبته" ^(٢) لأنّه ليس بعود، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه .
- ٢٥ - إن سيد القوم قد يكون قوله ، وقوله جائزًا على من إليه اتباع قوله، كما أن عبد الله لم يقبل الهدية ، وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم، فكان قوله في الرد جائزًا على ورثة أبيه. وليس هذا من الأمر المحكوم به عند التشاحن، لكنه محكم به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ولا سيما في ذلك الرمان المتقدم. ^(٣)
- ٢٦ - قوله : " وكان للزبير أربع نسوة " فالشرع لا يُحِيز لِإِنْسَانِ الْجَمْعِ إِلَّا بين أربع نسوة . لكن له أن يصيب من الجواري ماشاء .
- ٢٧ - قوله : " يوم الجمل " يريد الواقعة المشهورة ؛ التي كانت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن معه ، وبين عائشة رضي الله عنها، ومن معها ومن جملتهم الزبير رضي الله عنه ، ونُسبت الواقعة إلى الجمل ؛ لأنّ علي بن أمية رضي الله عنه كان معهم ، فأركب عائشة رضي الله عنها على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار، وقيل ثمانين ، وقيل أكثر من ذلك ، فوقفت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل ؛ حتى عقر الجمل فوُقعت عليهم المزية .
- ٢٨ - تعتبر موقعة الجمل أول حرب وقعت بين المسلمين .
- ٢٩ - ظنُّ الزبير رضي الله عنه أنه سيُقتل مظلوماً، قد تحقق لأنّه قُتل غدرًا .
- ٣٠ - روى الحاكم من طرق متعددة ، أنّ علياً ذكر الزبير بأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له : " لتقاتلنّ علياً ، وأنت ظالمٌ له فرجع لذلك " . ^(٤)

^(٢) صحيح البخاري ١/٣٥٣ رقم ٢٥٨٩. صحيح مسلم ٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢ .

^(٣) من ٢٥-١ مستفاد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨/٤٥٨ وما بعدها .

^(٤) المستدرك على الصحيحين ٣/٤١٣ رقم ٥٥٧٥ . وصححه ووافقه الذهبي . المصنف لابن أبي شيبة ٧/٥٤٥ رقم ٣٧٨٢٧ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/٣٣٩ رقم ٢٦٥٩ .

٣١ - قوله : " و كان بعض ولد عبد الله أي ابن الربير قد وازى " بالزاي أي ساوي . فيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فإنه قال : يقال : آزى بالهمز ولا يقال : وازى والمراد : أنه ساواهم في السن . والمراد : أنه إنما خصّ أولاد عبد الله دون غيرهم ، لأنهم كبروا وتأهلو حتى ساوا أعمامهم في ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبיהם حصته .

٣٢ - فقوله : " وأوصى بالثلث " أي : ثُلُثٌ ماله ، وثُلُثٌ أي : ثُلُثُ الثُلُث . وقد فسره في الخبر قوله : " فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلث لولدك " قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه . وضبط بعضهم قول : " فثلثه لولدك " بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث ، وهو أقرب .

٣٣ - قوله : " وكان الربير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله أي بن الربير بألف ألف وستمائة ألف " كأنه قسمها ستة عشر سهما ، لأن معاوية قال له : كم قوّمت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف .

٣٤ - القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف ، كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين ، لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم ، فيكون الذي يورث ما عدا ذلك . وبهذا التقرير يخفّ الوهم في الحساب ، ويقى التفاوت أربعين ألف فقط . لكن روى بن سعد (١) بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه : أن ترثة الربير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألفاً . وهذا أقرب من الأول لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وકأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في ترثة الربير ، إذ خلف ديناً كثيراً ، ولم يختلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك بورك فيه ، حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة ، وجرها أخرى ، فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة .

٣٥ - قوله : " فجُمِيع ماله خمسون ألف ومائتا ألف " وهذا صحيح . والمراد به : قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف يقتضي ما

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٩/٣ .

يحصل من ضرب ألف ومائتي ألف، وهو ربع الثمن في ثانية ، مع ضم الثالث، ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعه وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف ، حصل هذا الزائد من نماء العقار ، والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين .

٣٦- إن الاستدامة لا تكره لمن كان قادرًا على الوفاء .

٣٧- جواز شراء الوارث من التركة .

٣٨- إن الهبة لا تُملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول ، لأن عبد الله بن جعفر عرض على عبد الله بن الزبير أن يحلّ لهم من دينه ؛ الذي كان على أبيه الزبير تَحْمِيله ، فامتنع عبد الله بن الزبير .

٣٩- للوصي أن يستبرئ أمر الديون، وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة، وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاة الدين الذي وقع العلم به ، وصمم عليها أحيب إليها ، ولم يتربص به انتظار شيء متوجه . فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه .

٤٠- ضعف من استدل بهذه القصة - كمالك - حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين. والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين، لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا ، اليمن وال العراق والشام ومصر ، فبني على أن كل قطر ؛ لا يتأخر أهلة في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام، فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، وقيل : لأن الأربع هي الغاية في الأحاد ، بحسب ما يمكن أن يترکب منه العشرات ، لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ، وبمجموع ذلك عشرة .

٤١- جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ، ولم يختبر صاحب الدين إلا النقد.

٤٢- الذي يظهر أن عبد الله بن الزبير تَحْمِيله تحمل الدين كله على ذاته ، والتزم وفائه ، ورضي الباقيون بذلك .

٤٣- مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه ، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياتهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة

أو وصية ، وجعل ذلك في ذمته ، مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة وبالغة في حفظها لهم .

٤ - قيل : إن كثرة مال الزبير رضي الله عنه إنما زادت بالتجارة ، والذى يظهر خلاف ذلك لأنه لو كان كذلك لكان الذى خلفه حال موته يفي بالدين ، ويزيد عليه ، الواقع أنه كان دون الديون بكثير . إلا أن الله تعالى بارك فيه ؛ بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذى خلفه الرغبة في شرائه ؛ حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر ، لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيه من الأرض ما أرجحه معاوية ، رضي الله عن الجميع .

٥ - لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . ولا كراهة في جمع الأموال الكثيرة .

٦ - بركة العقار والأرض ، لما فيه من النفع العاجل ، والأجل بغير كثير تعب ، ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء .

٧ - فيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبيّن له لأن الزبير قال لابنه استعن عليه مولاي والمولى لفظ مشترك فجوز بن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده .

٨ - وفيه متزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله ، والاقبال عليه والرضا بحكمه ، والاستعانة به .

٩ - كان الزبير رضي الله عنه في نفسه محقا مصيبة في القتال ، ولذلك قال : أن أكبر همه دينه ، ولو كان يعتقد أنه غير مصيب ، أو أنه آثم باجتهاده ذلك ؛ لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد . ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ .

١٠ - شدة أمر الدين لأن مثل الزبير مع ما سبق له من فضائل ، وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت .

١١ - فيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك أيضا في قوله أربع سنين في المواسم لأنه إن عدد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلات سنين ونصفا وأن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا فيه الغاء الكسر أو جبره . (١)

(١) من ٢٧-٥١ مستفاد من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٢٩ وما بعدها .

- ٥٢ - لم يكن مصطلح المليون والمليار معروفا لدى الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم ، إنما كان ذلك في العصور المتأخرة .
- ٥٣ - قُرْبُ عبد الله من أبيه الزبير رضي الله عنهمَا ، وحبّه له .
- ٤ - كان عبد الله ، كثيراً ما يقاتل بجانب أبيه ، دون سائر إخوته .
- ٥٥ - ما أجمل أن يُقتل الإنسان مظلوما . فخَيْرٌ له من أن يكون ظالما .
- ٦٥ - مناداة الابن بلفظ : "يابني" لها وقع جميل في نفس الابن ، وتحوي بالتقريب بين الأب والابن ، وأنه ليس هناك فجوة بينهما .
- ٥٧ - ثلات مرات يؤكّد الزبير رضي الله عنه كلامه بـ "إنّ" في قوله : "إنه لا يقتل.." ، "إني لا أُراني .." ، "إنّ من أكبر همّي .." ، ليبيّن عِظَمَ الكلام الذي سيلقيه لابنه ، وليرِعَه ، وليرِحْطَه اهتمامه .
- ٥٨ - شفقة الزبير رضي الله عنه ورحمته بأبنائه ، وأحفاده .
- ٥٩ - تُعتبر الوصيّة بالثلث كثيرة ، لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "والثلث كثير" ^(١) ، فالأفضل الوصيّة بأقلّ من الثلث .
- ٦٠ - فقه الزبير رضي الله عنه ، ووفر علمه .
- ٦١ - من ثمار الحرب إما قاتل ، أو مقتول ، أو جريح ، وغير ذلك مما يترتب على الحرب .
- ٦٢ - المال عصب الحياة ، وشريانها .
- ٦٣ - أحلَّ الله البيع والشراء ، لما فيه من المصالح الكبيرة للعباد .
- ٦٤ - الحوار بين الأب وابنه رضي الله عنهمَا ، كان محوره يدور على الوصيّة بالدين ، وكيفية سداده .
- ٦٥ - من توفيق الله لعبد الزبير رضي الله عنه ، أن يسرّ له الحديث مع ابنه عبد الله ، عمّا أشغله ، وما كان يدور بخاطره ، قبل أن يموت .
- ٦٦ - حِكْمَةُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا ، ورجاحة عقله ، وحسنُ تصرّفه في الطريقة المُثلى لسداد دين أبيه ، وإدارة أموال أبيه دون أن تغلبه نفسه فيستأثر بشيء له دون سائر إخوته ، بل ولم يأخذ شيئاً مقابل إدارته لذلك المال .

^(١) صحيح البخاري ١٦٩٥ رقم . ٦٧٣٣ . صحيح مسلم ٣١١/١ رقم . ٦٧٣٣ .

٦٧ - قد يعجز الإنسان عن سداد دينه ، فيموت ولم يقضيه ، ولا شك فإن هذه مشكلة ، لأنه جاء عنه ﷺ قال : " **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** " ^(١) ، وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلِّي عليها ، فقال : « هل عليه من دين؟ » ، قالوا : لا ، فصلِّي عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فقال : « هل عليه من دين؟ » ، قالوا : نعم ، قال : « صلوا على صاحبكم » ، قال : أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله ، فصلِّي عليه . ^(٢)
وكان هذا قبل أن يفتح على النبي ﷺ ، ثم كان ﷺ بعد ذلك هو يتولى ديوان صاحبته رضي الله عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدینه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلی عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبکم ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليه قضاوه ، ومن ترك مالا فهو لورثته". ^(٣)

٦٨ - من أخذ مالاً من أحدٍ لحاجته ، وهو ينوي سداد ذلك المال ، لكن أدركه الموت ، وليس عنده مايفي به ، فعلى ولی أمر المسلمين سداده ، وقال بعض العلماء : لا يلزم ذلك لأن الله سيؤدي عنه يوم القيمة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله " . ^(٤)

٦٩ - الثقة بالله ، وحسن الظن به .

٧٠ - لا يفرج لهم ، ولا ينفس الكرب إلا الله سبحانه .

٧١ - ثقة الناس بالزبير رضي الله عنه ، وأمانته ، حيث إن الناس ، يأتونه على أموالهم .

٧٢ - شدة حرص الزبير رضي الله عنه على حقوق الناس .

٧٣ - حقوق العباد أمرها عظيم .

٧٤ - كان دين الزبير رضي الله عنه " ألفي ألف ومائتي ألف " أي في مصطلح زماننا : مليونين ومائتين ألف درهم . وكان كثيرا ، حتى قال حكيم بن حزام رضي الله عنه لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : " ما أراكم تطيقون هذا " .

(١) سنن الترمذى / ٣ ٣٨٨ رقم ٧٧ وحسنه . سنن ابن ماجة ٨٠٦ / ٢ رقم ٢٤١٣ .

(٢) صحيح البخارى / ١ ٢٠٦ رقم ٢٢٨٩ .

(٣) صحيح مسلم / ٣ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩ .

(٤) مستفاد من مقال خالد بن سعود البليهد . موقع صيد الغواند . الحديث في صحيح البخارى / ١ ٢٥٦ رقم ٢٣٨٧ .

٧٥- إذا وضع الله البركة في شيء ، فلا تسل عن الخير ، والسماء الوفير ، الذي لا تدركه عين ، ولا يتصوره عقل .

٧٦- لم يستعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بأحد ، إلا بالله .

٧٧- أول طلائع البركة كانت أرض الغابة ، فقد اشتراها الزبير رضي الله عنه بـ : " سبعين ومائة ألف درهم " ، وباعها بأضعاف كثيرة بـ : " ألف ألف وستمائة ألف درهم " أي : مليون وستمائة ألف درهم .

٧٨- إذا كان الإنسان عنده المال الذي يُوفّي به الدين ، فإنه يكون قويا ، رافعا رأسه عاليا ينادي بأهل الدين ، وهو واثق من سدادهم ، لا يخشى من سطوة كلامهم ، بل إن وجود المال وحده يكفي لجعل لغة أصحاب الدين تتغير .

٧٩- صنع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، مانسميه في زماننا " حراجا ومزادا " لبيع ترفة أبيه .

٨٠- قوم ابن الزبير رضي الله عنهما قيمة الغابة بالأسماء ، فجعلها مجموعة أجزاء متساوية ، كل سهم نصيب ، أو جزء معلوم .

٨١- تعاطف قريش ، ومؤازرتها لقضاء دين الزبير رضي الله عنه .

٨٢- إذا سدد الدين عن الميت فإنه يرث أهله الأحياء ، ويرث هو أيضاً في قبره ، فعن حابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطأ خطأ، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتى بهما أبو قتادة: الديناران على، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت عليه جلدك». (١)

٨٣- الذي أرى بأنّ المناداة على الموسم أربع سنين مدة زمنية طويلة ، ونفوس الورثة قد تشوّفت كثيراً لتوزيع الإرث . لكنّ عبدالله رضي الله عنه عُرف بشدّته على نفسه في العبادة

(١) مسند الإمام أحمد ٤٠٥ / ٢٢ رقم ١٤٥٣٦ . الحاكم ٥٧ / ٢ - ٥٨ وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي . قال الميثمي في مجمع الروايد (٣٩/٣) : " رواه أحمد والبزار وإسناده حسن ". وحسن إسناد الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٤٨ .

كالصلوة ، والصيام ونحو ذلك ، وعُرف بشدّته وبأسه وصبره في القتال ، فكان أن انسحب هذا أيضا على شدّة احتياطه بالمناداة على الموسم أربع سنين .

٨٤ - للورثة المطالبة بحقّهم من الميراث ، إذا تأخر الوكيل أو الوصيّ ، أو من كان مسؤولاً عن تقسيم الإرث .

٨٥ - جواز الحلف بالله على أمر مستقبلي يستطيع عليه .

٨٦ - القسمة من الأمور الحسابية المهمة التي تخرج النتائج الدقيقة .

٨٧ - يدو — والله أعلم — أنه خلال الأربع سنوات ، التي نادى فيها ابن الزبير رضي الله عنهما على الموسم ، لم يأت أحدٌ يطالب فيها بدين .

٨٨ - السمع والطاعة للوالدين .

٨٩ - التحذير من الظلم .

٩٠ - قد يفتح الله على العبد فيشعر بقرب أجله ، فيبادر إلى الإخبار بماله وماعليه .

٩١ - الإنسان مجموعة مشاعر ، وعواطف ، فيتأثر بما يواجهه من مصاعب ، ويتألم بما يعتريه من هموم .

٩٢ - حبُ المال جبليٌ فطريٌ .

٩٣ - لأنَّ يدع الإنسان ورثته أغنياء ، وفي سعة ، خير من أن يدعهم فقراء ، أو عالة يسألون الناس .

٩٤ - لأن يترك الأب ورثته أغنياء ، لهو سبب عظيم للدعاء والاستغفار له .

٩٥ - الأبناء ينعمون في هذا المال الذي ورثوه ، وصاحبِه يُحااسبُ عليه يوم القيمة ، لذا على المسلم ، أن يتتبّه لهذا الأمر ، ويتحرّى الحلال فيما يجمعه من مال .

٩٦ - الاستعانة : عبادة عظيمة ، ومتزلتها كبيرة في عقيدة المسلم ، والاستعانة فيما لا يقدّر عليه ؛ لا تكون إلّا بالله وحده .

٩٧ - سؤال الإنسان عمّا يُشكّل عليه . فقد سأّل عبدالله ، والده الزبير حين أشكّل عليه قوله : " فاستعن عليه بمولاي " .

٩٨ - هناك أمورٌ تُشغّل الإنسان ؛ وتأخذ حيزا ، أو جزءاً يسيرا من العقل ، وهناك أمور إذا أشغالتْ أخذت العقل كله .

- ٩٩ - إن للأحفاد مكانة خاصة ، وحب لا يُضاهي .
- ١٠٠ - سمى الزبير رضي الله عنه الدور ، والأراضي مالا ، وهي كذلك .
- ١٠١ - تملك الزبير رضي الله عنه ، في هذه المناطق البعيدة الأطراف ، دليل على اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتمدد الفتح الإسلامي .
- ١٠٢ - أهمية الوديعة ، وأنه لا يمكن أن يستودع إنسان مالا إلا إذا عُرف بأمانته ، وصدقه ، وثقة الناس به . إذ لم يكن هناك مصارف توضع فيها الأموال .
- ١٠٣ - متللة الزبير رضي الله عنه عند المسلمين .
- ١٠٤ - يسمى الدين السلف منذ ذلك الزمن ، وهو عندنا في زمننا كذلك يُسمى سلفاً .
- ١٠٥ - لا تفضي بسرك إلا من تثق به ، وتأمن جانبه .
- ١٠٦ - العجز صفة مذمومة لمن كان قادرا على فعل الخير ، وتкаسل عن أدائه ، وهناك عجز لا يستطيع الإنسان حياله شيء إلا أن يستمد من الله العون ، كالعجز عن أداء الدين ، لأن صاحبه لا يقدر على السداد ، وكذا العجز عن القيام ، للمرض ، فهذا معدور فيه صاحبه .
- ١٠٧ - الكربة هي : الضيق ، والشدة ، والغم ، والحزن . والكرب الحبل يُشد في وسط خشبة الدلو فوق الرشاء ليقوّيه ^(١٨). فالازمة التي تمر بالإنسان تشتد عليه ، وتوثر على عقله ، وقلبه ، وتجعله يعيش في ضيق ، وهم .
- ١٠٨ - على المسلم أن يعمل بالأسباب المباحة ، والمباحة ، ويجهد قدر استطاعته ، وإذا علم الله صدق العبد ، وفقه ، ويُسر له أمور ، وحقق له أمنياته .
- ١٠٩ - كانت العملة في ذلك الزمان ، بالدينار ، والدرهم .
- ١١٠ - فضيلة الغزو مع النبي صلوات الله عليه ، ويأتي بعده في الفضل ، الغزو مع الخلفاء الراشدين .
- ١١١ - الإماراة هي : منصب الأمير ، كأن يكون واليا على منطقة ما ، والجباية هي : جمع المال من زكاة ونحوه ، والخارج هو : الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة ، أو ما يؤخذ من أموال الناس . ^(١٩)

^(١٨) موقع معجم المعاني .

^(١٩) المرجع السابق .

- ١١٢ - ذَكَرَ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا ، أَنَّ وَالدَّهُ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَرَا مَعَ أَبِيهِ بَكْرَ وَعُثْمَانَ ؓ ، وَلَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ تَقَاتَلَ مَعَهُ .
- ١١٣ - عمليَة حساب ، وَحَصْرُ أَمْلاَكِ الزَّبِيرِ ؓ ، لَا بَدَّ أَنَّهَا اسْتَغْرَقَتْ ، وَقَتَا ، وَاسْتَنْفَدَتْ جَهْدَهَا مِنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ ؓ .
- ١١٤ - عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ اخْتِيَارَ شَخْصٍ لِمَهْمَةٍ ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ الشَّخْصَ بِعِنَاءٍ .
- ١١٥ - عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَا يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَرِيدُ بِسُؤَالِهِ خَيْرًا ، حِيثُ سَأَلَ حَكِيمُ بْنَ حَزَامَ ؓ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ رضي الله عنهمَا قَائِلًا : " يَا أَبْنَى أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ ؟ إِلَى أَنْ قَالَ : " إِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنُو بِي " .
- ١١٦ - إِلَّا نَسَانٌ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ ، وَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِمَقْدَارِ عِلْمِهِ الْقَاصِرِ . فَحَكِيمُ بْنَ حَزَامَ ؓ ، قَالَ عَنْ دِينِ الزَّبِيرِ ؓ : " وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هَذِهِ " ، وَكَرِرَ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ حِيثُ قَالَ : " مَا أَرَاكُمْ تُطْبِقُونَ هَذَا " . وَمَعَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ ، وَسَعَتِ الْأَمْوَالُ الدِّينِ ، وَزَادَتْ عَلَيْهِ أَضْعافًا كَثِيرَةً .
- ١١٧ - مِنْ أَرَادَ قَضَاءَ دِينِهِ ، فَعَلِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ ، وَالْإِلْتِحَاءُ إِلَيْهِ ، وَالْإِنْتِرَاحُ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ ، خَاصَّةً الدُّعَاءُ بِالْأَدْعَيْةِ الْوَارِدَةِ ، فِي تَفْرِيجِ الْهَمِّ ، وَقَضَاءِ الدِّينِ . مَثَلُ :
- أ- " اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَّاكَ " . (٢)
- ب- " اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجَلَاءَ حَزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي " . (١)
- ج- اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، مُنْزِلُ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، فَالْقَاتِلُ الْحَبَّ وَالنَّوْيُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ

(١) مسنَد الإمام أحمد ٤٣٨/٢ رقم ١٣١٩ . سنن الترمذى ٥٦٠/٥ . وقال : حسن غريب . وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥١٢/١ رقم ٢٦٢٥

(٢) مسنَد الإمام أحمد ٢٤٧/٦ رقم ٣٧١٣ . صحيح ابن حبان ٩٧٢/٣ رقم ٢٥٣ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٩٠/١ رقم ١٨٧٧ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٣/١ رقم ١٩٩ .

بناصيته أنت الأولُ فليس قبلك شيء ، وأنت الآخرُ فليس بعده شيء ، وأنت الظاهرُ
فليس فوقك شيء ، وأنت الباطنُ فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنى من الفقر" (٢٢)
د- "اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء ، وترفع الملك من تشاء ، وتعز من تشاء وتذل
من تشاء ، بيديك الخير ، إنك على كل شيء قدير ، رحمك الدنيا والآخرة ورحيمهما
تعطيهما من تشاء ، وتنزع منها من تشاء ، ارحمني رحمةً تُغيني بها عن رحمة من سواك . (٢٣)

(٢٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٨٤ رقم ٢٧١٣ . مسنن الإمام أحمد ٦/٢٤٧ رقم ٣٧١٣ . صحيح ابن حبان
٣/٢٥٣ رقم ٩٧٢ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٧٠ رقم ٤٧٤١ .

(٢٣) المعجم الصغير للطبراني ١/٣٣٦ رقم ٥٥٨ . الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٧/١٩٦ رقم ٢٦٣٣ . وقال
المندري في الترغيب والترهيب : "رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد" ٢/٣٨١ ، وحسنه الألباني في صحيح
الترغيب والترهيب ٢/٣٦٠ رقم ١٨٢٠ . وينظر في هذا موقع إسلام ويب . فتوى رقم ١٥٢٢٧٩ .